

فياخذ الفرج النصف بالزوجية والمافي يكونه معتقاً  
 او بن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا حصتي  
 فخصيب كما بن هم معتق فميراثهما بل باقواها ميراث  
 في المثال بنوة العم لا يكونه معتقاً **فصل** في بيان  
 ميراث الخنثى المشكل والمفقود **وقفت الباقي الى اثنتين** كزوج واب  
 وورثتني للزوج والاب والاب والاب والاب والاب والاب  
 وورثت الباقي بيعة وبين الاب والمفقود **لا يورث** بل  
 يورث ماله حتى تقوم بيعة بؤنة او يرضى مدع يطلب  
 على الظن انه لا يعيش فوفى بها فيجهد الفاضل ويحكم ميراثه  
 ثم يعطي ماله من ميراثه وقت الحكم ميراثه ولا يورث بل **يؤلف**  
**نصيبه من الميراث حتى يدين حاله** ثم يعمل في الخارجين  
 بالاسوي فيهم من يسقط منهم به لا يعطى شيئاً حتى يدين  
 حاله ومن ينقص حقه منهم بجماعة او مونة يورث في حقه ذلك  
 ومن لا يخلف نصيبه بها يعطاه في زوج وعم واخ لاب  
 مفقود يعطى الزوج النصف وبوخر العم وفي جد واخ لاب  
 واخ لاب مفقود يورث في حق الجد جماعة فياخذ الثلث وفي  
 حق الاخ لابون مونة فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين  
 مونة فليجد او حياثة فللاخ **ويؤلف ميراث الرجل ولا يعطى**  
**غير الاما يدين انه يرثه معه** كالاب والجد والزوجين  
 ولو خلف الميت حلاً يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد

يرث

يرث بان كان من غيره كحل اخيه لا يبيد عمل بالاحوط في  
 حقه ويحق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يمل  
 وجوده عند الميت ويرث والا فلا يبا انه ان لم يكن وارثاً  
 سوى الرجل او كان من قد يجبه الرجل وقف المال الى ان يفصل  
 وان كان من لا يجبه له مفرد كجاب وجد وزوج او زوجة  
 اعطيه عابلاً ان امكن عول كزوجته حامل وابوين لها مني وهما  
 سدسان عابلات لاحتمال ان الرجل يندان فتعول المسئلة  
 من اربعة وعشرين في اربعة وعشرين وان لم يكن له تدر  
 كالولاد لم يعطوا شيئاً حتى يفصل الرجل اذ لا ضبط له

**كتاب النكاح**

هو لغة الصم وسرعاً  
 عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او نحو وهو حقيقة في العقد جاز  
 في الوطء وانما جعل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً  
 غيره بخبر الصحيحين حتى تزوي في حليلته ويدور  
 حليلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات لقوله تعالى  
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كثيرة تنكحوا تكلموا  
 رواه الشافعي بلا عا وله اقسام بقتها بقولي **هو حرام ومكروه**  
**وحلال فالحرام اي ما لا يصح** واما بقوله العالم بتحرمة **اما**  
**لعينه** سوى الكان **النسب** وهو نكاح الام والنبت **والاخذ**  
**والجمرة والحالة ونبت الاخ** ونبت الاخ حقيقة او مجازاً  
 لانه حرمت عليكم امهاتكم **اولضاع** وهو كالتسبب فحظر  
 السبع المذكور من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي

وهو النكاح معتقاً كالمعتاد  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً

وهو النكاح معتقاً كالمعتاد  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً

وهو النكاح معتقاً كالمعتاد  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً  
 النكاح هو لغة الصم وسرعاً